لم يجوزوه الا في حال السفر اخذاً بظاهر
الاية واما القبض فلا بد من اعتباره وعند
مالك يصح الارتهان بالايجاب والقبول
بدون القبض فان امن بعضكم بعضاً
فان امن بعض الدائنين بعض المديونين
لحسن ظنه به وقرا ابي فان اومن اي
امنه الناس ووصفوا المديون بالامانة
والوفا والاستغنا عن الارتهان من
مثله فليؤد الذي اؤتمن امانته
حث للمديون على ان يكون عند ظن الدائن به
وامنه منه وائتمانه له وان يؤدي اليه
الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه وسمى
الدين امانة وهو مضمون لائتمانه عليه
بترك الارتهان منه والقراءة ان ينطق
بهمزة ساكنة بعد الذال او يا فيقول
الذي ايتمن والذي اتمن وعن عاصم
انه قرا الذي اتمن بادغام اليا في التاء
قياساً على اتسر في الافتعال من
اليسر وليس بصحيح لان اليا منقلبة

عن الهمزة فهي في حكم الهمزة واتزر عامي
وكذلك ريا في رؤيا آثم قلبه خبر ان
وقلبه رفع بآثم على الفاعلية كانه
قيل فانه يأثم قلبه ويجوز ان يرتفع قلبه
بالابتدا وآثم خبر مقدم والجملة
خبر ان فان قلت هلا اقتصر على قوله
فانه آثم وما فائدة ذكر القلب والجملة
هي الآثمة لا القلب وحده قلت كتمان
الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها
فلما كان اثماً مقترفاً بالقلب اسند اليه
لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل
بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد
هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته اذني
ومما عرفه قلبي ولان القلب هو رئيس
الاعضا والمضغة التي ان صلحت صلح الجسد
كله وان فسدت فسد الجسد كله فكانه
قيل فقد تمكن الاثم في اصل نفسه وملك
اشرف مكان فيه ولئلا يظن ان كتمان
الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان
فقط وليعلم ان القلب اصل متعلقه ومعدن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)